حضانة المرأة العاملة - دراسة فقهية معاصرة

اعداد
د/براءة علي اليوسف
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - الجامعة القاسمية - الامارات

Doi: 10.33850/jasis.2019.52883
الاستلام : ٢٢/ ٧ /٢٠١٩ القبول : ١ / ٩ /٢٠١٩

المستخلص:
ينهض البحث بمعالجة قضية ترعى مصالح العباد مراعاة شاملة، تربوية واجتماعية، ألا وهي قضية حضانة المرأة العاملة، تلك المرأة التي تجمع بين عملها خارج المنزل و بين حضانتها للطفل داخل المنزل، إذ تناول تعريف الحضانة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وتبيان صاحب الحق فيها، ومن ثم عرض لأقوال الفقهاء قديماً وحديثاً مع ذكر أدلتهم ومناقشتها، علاوة على التعرض للجانب القانوني في دولة الإمارات العربية المتحدة ، بذكر موقف قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الدولة وموقف محاكم الاستئناف من خلال قراراتها المتعددة بهذا الصدد، للتوصل إلى نتيجة البحث وفائدته المرجوة بتوفيق الله تعالى .
الكلمات المفتاحية: حضانة، حق، المرأة، العاملة.

Research Summary
The research deals with the issue of caring for the interests of the people, taking into account the comprehensive, educational and social, the issue of custody of the working woman, the woman who combines her work outside the home and her custody of the children. A presentation of the jurisprudence of the scholars, both old and new, with the mention of their evidence and their discussion, as well as the exposure to the legal aspect, mentioning the position of the personal status law in force in the country and the position of the courts of appeal through its various decisions in this regard to reach the result of the research and its usefulness.
Keywords: Nursery, Right, Women, Working.

المقدمة :

الحمد لله الذي أبدع في تنظيم خلقه، والصلاة والسلام على خير هاد للبشرية جمعاء وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، وبعد:

فإن المتأمل في أحكام الشريعة الإسلامية ليلحظ وبشكل واضح مراعاتها لمصالح العباد مراعاة شاملة لا تقتصر فقط على المصالح المادية المحسوسة بل تتعداها لمراعاة المصالح التربوية والاجتماعية ، يلحظ ذلك بشكل واضح من خلال الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة، حيث بينت هذه الأحكام الواجبات التي لا بد للوالدين من القيام بها اتجاه أبنائهم، ومن ضمنها ؛ واجب الحضانة، الذي يقوم على أساس رعاية الصغير والعناية به وتربيته حتى يصبح قادرًا على الاعتماد على نفسه.

ولأهمية هذا الواجب بينت هذه الأحكام الكثير من التفصيلات المتعلقة به، ومن أهمها بيان الشروط التي لا بد من توافرها في حاضنة الصغير حتى تكون أهلاً لهذه المهمة قادرة على القيام بها.

وهذا البيان يدل على مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها بغية تحقق مصلحة الصغار وتحسن تربيتهم، وحتى يتضح التصور عن هذا الموضوع فإنني سأُعرِّف بدايةً الحضانة وصاحب الحق فيها ومدة الحضانة وأخيرًا سأناقش مسألة حضانة المرأة العاملة من وجهة نظر فقهية وقانونية على السواء بما يحقق روح الشريعة ومقاصدها.

سائلةً الله سبحانه وتعالى التوفيق في كتابة هذه البحث وأن يحقق به النفع للمسلمين وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتي يوم القيامة إنه سميع مجيب.

هدف البحث:

١. بيان مدلول الحضانة لغةً واصطلاحاً، والإشارة إلى مدتها .
٢. معرفة صاحب الحق فيها.
٣. إلقاء الضوء على مسألة حضانة المرأة العاملة على الخصوص بتبيان آراء الفقهاء في حكمها وأدلتهم والرأي الراجح منها.
٤. مناقشة المسألة قانوناً والإشارة إلى قرارات محاكم الاستئناف المتعلقة في الموضوع وفق القوانين المعمول بها في البلاد.

أسئلة البحث:

تتكون الدراسة من مجموعة من التساؤلات الرئيسية:

١. ما مدلول كلمة الحضانة عند علماء اللغة وفي الاصطلاح لدى الفقهاء؟
٢. مَن صاحب الحق في الحضانة على العموم؟
٣. ما هي المدة التي يجب توفرها في حضانة الطفل؟
٤. ما الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة وبناءً عليها ما حكم حضانة المرأة العاملة على الخصوص؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من عدة اعتبارات:

١. ضرورة بيان الشروط التي لابد من توافرها في حاضنة الصغير حتى تكون أهلاً لهذه المهمة قادرة على القيام بها.
٢. الحاجة إلى بيان مدى الاهتمام بقيام الحاضنة بواجبها حتى تتحقق مصلحة الصغار وتحسن تربيتهم.
٣. المحافظة على تماسك المجتمع والأسرةَ من التفكك والانحلال من الأخلاق التي أوجبتها الشريعة الإسلامية بالاعتناء بالشروط والصفات التي يجب توفرها في الحاضنة عند تربيتها للصغار.
٤. بيان سعة الشريعة الإسلامية – بنصوصها وقواعدها العامة القائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد – في تقبل كل واقعة جديدة من أجل بيان حكمها لاسيما في زمان أكثر ما نحتاج فيه إلى التربية السوية في شتى مجالاتها.

أسباب اختيار البحث:

لما كان صلاح المجتمع بما فيه الأفراد وسعادتهم مقصد شرعي ، وهدف أسمى من التشريع ، لذا اخترت موضوعاً يهم المجتمع الذي يعانى من مشاكل سوء التربية بين أبناءه على العموم، وخاصة في ظل الحروب الحالية التي تعيشها عدد من البلاد العربية، ورأيت في الكتابة فيما ينطبق عليها مسمى الحاضنة و بيان مدلولها و الأحقية فيها للطفل و بيان مدتها فضلا عن الشروط التي يجب توفرها في الحاضنة على العموم للانطلاق منها إلى حكم حضانة المرأة العاملة بالذات، نظراً لكثرة النساء العاملات في ظل الظروف المعيشية الصعبة . وقد وقع اختياري على موضوع: (حضانة المرأة العاملة ــ دراسة فقهية معاصرة ــ)، لعدة أسباب منها:

١. الحاجة إلى معرفة معنى الحضانة والقصد منها في التربية والتنشئة للطفل.
٢. الحاجة الملحة إلى معالجة موضوع اجتماعي أسري مهم في واقع الحياة، وما من أُمّة إلا وتبغي رفع مستواها الاجتماعي لتحتل مكاناً مرموقاً الذي يعد الطفل اللبنة الأولى والأساسية فيه.
٣. الحاجة إلى تبيان الأحكام الفقهية الأصيلة لحكم حضانة المرأة العاملة والشروط التي يجب توفرها في الحاضنة وفق المذاهب الفقهية الأربعة والتركيز على الرأي الراجح في المسألة بناء على الأصول الشرعية المعتمدة عند الفقهاء في المسألة.
٤. الرغبة بتوعية المجتمع بخطورة التربية وأهميتها وخصوصا في السنوات الأولى للطفل، والعمل على ترشيدها إن وقعت وفق ضوابط شرعية.
٥. مساعدة المرأة العاملة في الحصول على المعلومات الإسلامية التي تؤدى إلى حل المشاكل المؤرقة في المجتمع وتساعد على تربية الأولاد تربية رشيدة وسليمة.

الدراسات السابقة:

لقد وجدت عددا من الأبحاث التي لها علاقة بموضوع بحثي، غير أن كلا منها يدرس البحث من ناحية تختلف عن دراستي للبحث، هذا ويعدُّ البعض منها عبارة عن موضوعات صغيرة نوقشت في مؤتمرات ولكنها تختلف عن موضوع بحثي وكيفية دراستي للموضوع، منها المرأة العاملة وحضانة الصغار (أخبار السعودية، صحيفة عكاظ، من موقع الكتروني)، وهو خبر صحفي يحاكي معاناة المرأة العاملة في السعودية في حضانة أطفالها، ومنها الشروط العامة لاستحقاق الحضانة في الشريعة الإسلامية (موضوع يعالج الشروط العامة فقط لاستحقاق الحضانة) دون التعرض لموضوع بحثي في حضانة المرأة العاملة بالذات وغيرها.

منهج البحث: تقوم الدراسة على أسلوب المنهج الفقهي المقارن الذي يعتمد على عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذلك بتجميع الدراسات والأبحاث النظرية المتعلقة بها وإسقاطها على واقعنا اليوم، وذلك من خلال البنود الآتية:

١- رتبت الأحكام حسب التسلسل الزمني لها في جميع المسائل، كما رتبت الأدلة على نسق ترتيب الأحكام.
٢- التزمت بتعريف المصطلحات الفقهية اللغوية من مصادرها المعتمدة.
٣- توثيق المصادر والمراجع في الحواشي مبتدأةً بذكر اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب وفق منهج التوثيق الكامل عند ذكر المرجع لأول مرة، ثم وثقت للمرجع كاملاً في فهرس البحث مبتدأةً باسم المؤلف، ثم اسم الكتاب حسب الحروف الهجائية.
٤- عزوت الآيات إلى مواقعها في السور، بذكر اسم السورة، ورقم الآية، وتوضيح وجه الدلالة.
٥- خرجت الأحاديث النبوية والآثار مع الإحالة إلى كتبها، وتوضيح وجه الدلالة ما أمكن؛ ثم حكمت على الأحاديث لتبيان درجة صحتها إن لم تكن في الصحيحين؛ وذلك للإفادة منها في الاستدلال.

خطة البحث:

بتوفيق من الله، قمت بكتابة هذا البحث، وفق خطة تتألف من:
مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
المقدمة: وتشتمل على طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.
وأما المطالب الثلاثة فهي:
المطلب الأول: تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً.
المطلب الثاني: صاحب الحق في الحضانة.
المطلب الثالث: مدة الحضانة.
المطلب الرابع: الحكم الفقهي لحضانة المرأة العاملة.

أما **الخاتمة:** فتتضمن أهم **النتائج** التي توصلت إليها من خلال البحث، مع الإشارة إلى بعض التوصيات التي رأيت عرضها للعمل بها.

وفي ختام هذا التقديم أسأل الله التوفيق فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، وأرجو من الله العفو والغفران، ومن أساتذتنا النصح والإرشاد، والله الهادي إلى سبيل الرشاد.

المطلب الأول: تعريف الحضانة

الحضانة في اللغة: بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، وهو ما دون الإبط إلى الكشح، أو هو الصدر والعضوان وما بينهما. ويقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي جعله في حضنه ورباه.

وللحضانة ثلاثة معانٍ لغوية:

١- الضم: يقال حضن الطائر بيضه أي ضمه إلى نفسه تحت جناحه.
٢- المنع: يقال حضنت الرجل عن هذا الأمر إذاً نحيته عنه وصرفته ومنعته.
٣- التربية: يقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي كفله ورباه وحفظه.[١]

الحضانة في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الحضانة الاصطلاحية عند أصحاب المذاهب المختلفة، لكن هذا التعدد لم يؤثر على اتفاق هذه المذاهب على المعنى العام للحضانة.

فقد عرَّف الحنفية الحضانة بأنها تربية الولد لمن له حق الحضانة.[٢]

وعرَّفها المالكية بأنها حفظ الولد والقيام بمصالحه.[٣]

وفي تعريف آخر عندهم هي حفظ الولد والقيام بمؤونته ومصالحه إلى أن يستغني عنها بالبلوغ أو يدخل بزوجته.[٤]

أما الشافعية فقد عرَّفوا الحضانة بأنها القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه.[٥]

وفي تعريف مفسر آخر قالوا بأنها القيام بحفظ من لا يستقل بأمور نفسه عمّا يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير ومجنون وتربيته.[٦]

أما الحنابلة فقد عرّفوا الحضانة بأنها حفظ الصغير ونحوه عمّا يضره، وتربيته بعمل مصالحه.[٧]

---

[١] ابن منظور: لسان العرب،ج١٣ص١٢٣، الفيروز أبادي:القاموس المحيط، ج٤ص٢١٧
[٢] ابن عابدين: حاشية رد المختار،ج٣ص٥٥٥.
[٣] الدردير: الشرح الكبير ،ج٢ص٥٢٦
[٤] الكشناوي: أسهل المدارك،ج٢ص٢٠٥
[٥] النووي: روضة الطالبين،ج٩ص٩٨
[٦] الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ص٤٥٢

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن معنى الحضانة يدور حول: **حفظ الصغير ورعايته حتى يصل إلى مرحلة اعتماده على نفسه**.

إلا أنه يُلاحظ أيضًا أن الشافعية والحنابلة قد توسعوا في تعريفهم للحضانة لتشمل بالإضافة إلى الصغار الكبار العاجزين عن القيام بشؤونهم كالمجانين ونحوهم.

المطلب الثاني: صاحب الحق في الحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الذي يستحق الحضانة أولاً هو الأم.[٨]

واستدلوا على ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأة أتت النبي – صلى الله عليه وسلم-فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي وله سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينـزعه مني، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-أنتِ أحق به ما لم تنكحي).[٩]

نصت المادة : (١٤٦) من القانون المعمول به في دولة الإمارات العربية المتحدة على ما يلي: (يثبت حق حضانة الطفل للأم ثم للمحارم من النساء مقدماً فيه من يدلي بالأم على من يدلي بالأب ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين وذلك باستثناء الأب على الترتيب التالي، على أن يراعي القاضي عند البت في ذلك مصلحة المحضون:) .[١٠]

فالمادة السابقة تبين أن الأم أحق بالحضانة من غيرها، ولكن هذه الأحقية مرتبطة بوجود عدة شروط تؤهلها للحضانة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المحضون ، وهذا يعني أن فقدان هذه الشروط أو بعضها يعني فقدان الأم لحق الحضانة، وهذا ما سنناقشه في هذا البحث فيما بعد.

---

[٧] البهوتي: الروض المربع،ص٤٠٩

[٨] الكاساني:بدائع الصنائع، ج٤ص٤١،ابن قدامة:المغني،ج٧ص٦١٣،النووي:روضة الطالبين،ج٩ص١٠٨،الدردير:الشرح الكبير،ج٢ص٥٢٦.

[٩] أبو داوود: سنن أب داود،كتاب الطلاق باب(من أحق بالولد)ج٢ص٢٨٣برقم(٢٢٧٦)،ابن حنبل:مسند أحمد،ج٢ص١٨٢،الدارقطني:سنن الدارقطني،كتاب النكاح باب (المهر)،ج٣ص٣٠٥،الحاكم:مستدرك الحاكم،كتاب الطلاق ج٢ص٢٢٥،البيهقي:السنن الكبرى،كتاب النفقات باب(الأم تتزوج فيسقط حقها في حضانة الولد...)ج٨ص٥٠٤،واللفظ لأبي داود،الحديث حسن،انظر:الألباني:إرواء الغليل،ج٧ص٢٤٤.

[١٠] نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

المطلب الثالث: مدة الحضانة:

كلامنا هنا عن مدة الحضانة مرتبط بواجب المرأة الحاضنة، فمدة الحضانة هي المدة التي يتعين على الحاضنة التفرغ فيها من أجل رعاية وتربية المحضون والقيام بمسؤولياته.

وقد اختلف الفقهاء في مدة الحضانة إلى عدة آراء:

١. يرى الحنفية أن حضانة الولد تنتهي ببلوغه سن التمييز، وهو سبع سنين على الأشهر وقدرة بعضهم بتسع سنين، أما البنت فتستمر حضانتها حتى بلوغها. هذا إذا كانت الحاضنة الأم أو الجدة. أما إذا كانت الحاضنة غيرهما، فإن حضانة البنت تستمر حتى تبلغ حد الشهوة، أو قيل حتى تستغني عن حضانة غيرها.[١١]

٢. يرى المالكية أن حضانة الولد تستمر إلى سن البلوغ، أما البنت فإن حضانتها تستمر حتى زواجها ودخول الزوج بها.[١٢]

٣. يرى الشافعية والحنابلة في رواية عندهم:[١٣] أن حضانة الصغير تنتهي عند بلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الصغير بين أمه وأبيه فإن اختار أحدهما بقي عنده حتى بلوغه وبذلك تنتهي حضانته له. وقد أطلق بعض الشافعية على الفترة التي تلي التمييز حتى البلوغ فترت الكفالة، وأطلق البعض الآخر عليها فترة الحضانة.

٤. يرى الحنابلة في المعتمد عندهم أن حضانة الصغير تنتهي ببلوغه سن التمييز وهو سبع سنين وبعد ذلك يخير الولد بين أمه وأبيه ويبقى عند أحدهما حتى البلوغ، أما البنت فإنها تنتقل بعد سن بلوغها سن التمييز إلى والدها وتستمر حضانتها عنده حتى زواجها.[١٤]

---

[١١] السرخسي:المبسوط،ج٥ص٢٠٨،٢٠٧،المرغيناني:الهداية،ج٤ص٣٣٤،٣٣٥،الموصلي:الاختيار لتعليل المختار،ج٤ص١٥،العيني:البناية شرح الهداية،ج٤ص٨٤٤،٨٤٣

[١٢] مالك: المدونة،ج٢ص٢٥٨،الدردير:الشرح الصغير،ج٢ص٧٥٥،الأزهري:الثمر الداني،ص٣٢٣،الكشناوي:أسهل المدارك،ج٢ص٢٠٩.

[١٣] البغوي: التهذيب، ج٦ص٣٩٤، النووي: روضة الطالبين، ج٩ص١٠٣، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ص٤٥٦، الشرقاوي: حاشية الشرقاوي، ج٢ص٣٥١.ابن قدامة: المغني ج٧ص٦١٤،٦١٧، ابن مفلح: الفروع، ج٥ص٦٢٠.

[١٤] ابن قدامة: المغنيج٧ص٦١٤،٦١٧،ابن مفلح:الفرع،ج٥ص٦٢٠،البهوتي:كشاف القناع،ج٥ص٥٠١،ابن يوسف:غاية المنتهى،ج٣ص٢٥١،٢٥٢.

أدلة القول الأول:

١. استدل الحنفية على التفريق بين الولد والبنت في تحديد نهاية مدة الحضانة بأن البنت وإن استغنت عن أمها ببلوغها سن التمييز إلا أنها تكون بحاجة إلى تعلم ما تحتاجه النساء من طبخ وغسل ونحوه. والأم على ذلك أقدر، ثم إن البنت إذا دفعت إلى الأب اختلطت بالرجال فيقل حياؤها، ولكنها إذا بلغت احتاجت التزويج، وولاية التزويج للأب، وهي ببلوغها تصبح عرضة للفتنة ومطمعة للرجال، لذلك فهي بحاجة إلى حفظ الأب وهو أقدر من الأم على ذلك.[١٥]

٢. أما دليلهم على التفريق بين حضانة الأم والجدة وبين باقي النساء فهو أن غرض ترك البنت عند النساء أن تتعلم آدابهن وذلك بأن تكلف ببعض الأعمال لتعتاد عليها، وغير الأم لا تملك استخدامها ولا تكليفها وبذلك لا يتحقق تعليمها.[١٦]

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا الرأي، ويبدو-والله أعلم-أنهم نظروا إلى استمرارية حضانة البنت حتى زواجها تحقيقًا لمصلحتها وحفاظًا عليها.

أدلة القول الثالث:

١. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي –صلى الله عليه وسلم-خير غلامًا بين أبيه وأمه.[١٧]

٢. حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن امرأة جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم-وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-استهما

---

[١٥] السرخسي: المبسوطج ٥ ص٢٠٨، ٢٠٧، العيني: البناية، ج٤ص٨٤٤، البابرتي: العناية، ج٤ص٣٣٤

[١٦] ابن الهمام:فتح القدير،ج٤ص٣٣٤،العيني:ج٤ص٨٤٥.

[١٧] الترمذي:سنن الترمذي، كتاب الأحكام باب(ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا)ج٣ص٦٣٨برقم(١٣٥٧)،قال أبو عيسى:حديث حسن صحيح واللفظ للترمذي،النسائي:سنن النسائي،كتاب الطلاق باب(إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد)ج٦ص١٨٥،ابن ماجة:سنن ابن ماجة،كتاب الأحكام باب (تخيير الصبي بين أبويه) ج١ ص٧٨٧برقم(٢٣٥١)،ابن حنبل:مسند احمد،ج٢ص٢٤٦،البيهقي:السنن الكبرى،كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة...)ج٨ص٣،الحديث صحيح،انظر الألباني:إرواء الغليل،ج٧ص٢٤٩،٢٥٠.

عليه، فقال زوجها: من يحلقني في ولدي؟ فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-"هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به".[١٨]

٣. ما ورد عن علي وعمر وأبي هريرة-رضي الله عنهم-من قولهم بالتخيير، ولم ينكر عليهم قولهم فكان إجماعًا.[١٩]

٤. إن قصد الحضانة حفظ الصغير والمخير أعرف بمصلحته فيرجع إليه ليختار أيهما أرفق به وأشفق عليه.[٢٠]

٥. أما تحديد سن التمييز بسبع سنين فدليله أن الشرع أمر بمخاطبة من بلغ سبعًا بالصلاة ولأنه ببلوغه سبع سنين يصبح مميزًا.[٢١]

١- أما دليل انتهاء الحضانة بالبلوغ فهو استغناء الصغير عن غيره ببلوغه[٢٢].

أما أدلة القول الرابع:

١. استدلوا على مشروعية تخيير المحضون بالأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثالث.

٢. أما أدلتهم على التفريق بين الولد والبنت فهي:

- إن غرض الحضانة الحفظ، والبنت بعد سبع سنين تحتاج إلى حفظ والدها وهو أقدر على ذلك من الأم، لأنها بحاجة إلى من يحفظها ويصونها.[٢٣]
- إن البنت إذا وصلت سن التمييز تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج وهي تخطب من أبيها فهو وليها في النكاح، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث، فينبغي أن يقدم على غيره.[٢٤]
- إن البنت تختلف عن الغلام لأنه لا يحتاج إلى الحفظ والتزويج كحاجتها إليه؟[٢٥]

---

[١٨] أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الطلاق باب (من أحق بالولد) ج٢ص٢٨٣،٢٨٤، برقم(٢٢٧٧)، البيهقي: السنن الكبرى كتاب النفقات باب (الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج) ج٨ص٣، الحديث صحيح، انظر: الزيلعي: نصب الراية، ج٣ص٥٥١،٥٥٢. أما المقصود بقوله "وقد سقاني من بئر أبي عنبة" أن ابنها كبر وكان يسقي أمه من هذا البئر، ويؤيد ذلك قوله "وقد نفعني "أي أن الصغير قد نفعها بالخدمة أما بئر أبي عِنَبة بكسر العين وفتح النون فهي بئر بالمدينة المنورة. انظر: السهار نفوري: بذل المجهود، ج١١ص١٦،١٧.

[١٩] ابن قدامة: المغني،ج٧ص٦١٥.

[٢٠] المصدر السابق نفس الموضع، الشربيني: مغني المحتاج،ج٣ص٤٥٦.

[٢١] ابن قدامة: المغني، ج٧ص٦١٥

[٢٢] الشربيني: مغني المحتاج،ج٣ص٤٥٦

[٢٣] ابن قدامة: المغني،ج٧ص٦١٧

[٢٤] المصدر السابق نفس الموضع، البهوتي:كشاف القناع،ج٥ص٥٠٢.

المناقشة والترجيح:

بعد النظر والتأمل في الآراء المسبقة فإن المرجح القول بانتهاء حضانة كل من الولد والبنت بوصولهما إلى سن البلوغ، أما الغلام فيختلف عن البنت إذا ما بلغ سن التمييز فإنه يخير بين أمه وأبيه ليعيش في كنف أحدهما حتى بلوغه، وهذا ما دل عليه حديثا أبي هريرة السابقان.

أما البنت فإن حضانتها تستمر عند أمها حتى بلوغها وذلك لحاجتها لأمها لأنها بوصولها إلى سن التمييز تكون قد قاربت سن البلوغ وهي في هذه الفترة بحاجة إلى الإسرار إلى أمها خاصة فيما يتعلق بالتغييرات الجسمية التي ترافق البلوغ، وهذا أمر لا يمكن للبنت أن تتحدث به لوالدها.

أما ما قاله الحنفية من التفريق بين الأم والجدة وغيرهما من النساء فلا مبرر له، خاصة وأن البنت عندما تقارب سن البلوغ تكون بحاجة إلى النساء أكثر من الرجال، أما ما قالوه بشأن إمكانية استخدامها، فيرد عليه بأن البنت تستجيب لحاضنتها وهي تملك أن تطلب من البنت القيام بالشؤون المنـزلية خاصة وأن الحاضنة تكون عادة من القريبات للمحضونة وهذا يستوجب احترامها وتقديرها.

أما ما قاله الشافعية من تخيير البنت ببلوغها سن التمييز، فإن الحديث الذي استدلوا به يتعلق بتخيير الغلام، ولا نقول بتعديه حكم الغلام إلى البنت، لاختلاف حال كل منهما فحاجة البنت لأمها تختلف عن حاجة الغلام.

أما ما قاله الحنابلة من إعطاء الحضانة للأب بعد بلوغ البنت سن التمييز فأقول بأن حاجة البنت إلى أمها ببلوغها سن التمييز أشد من حاجتها لأبيها، أما بالنسبة لحفظها فإن الأم حريصة على حفظ ابنتها، فإذا ما حصلت ظروف يصبح مقام البنت عند أمها لا يحقق المصلحة لها أو يعرضها للأذى فنقول هنا بنقل الحضانة للأب.

أما بالنسبة لتزويج الأب لها فإن مقام البنت عند أمها لا يسلب الأب حقه في تزويج ابنته لأنه وليها في النكاح.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد حكم بانتهاء صلاحية الحضانة ببلوغ الطفل سنا معينة وكذا الطفلة ، جاء في المادة ١٥٦ منه ما نصه :

١ – تنتهي صلاحية حضانة النساء ببلوغ الذكر أحدى عشرة سنة والأنثى ثلاث عشرة سنة، ما

لم ترالمحكمة مد هذه السن لمصلحة المحضون وذلك إلى أن يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى.

٢ – تستمر حضانة النساء إذا كان المحضون معتوهاً أو مريضاً مرضاً مقعداً، ما لم تقتض

[٢٥] ابن قدامة:المغني،ج٧ص٦١٧

مصلحة المحضون خلاف ذلك.[٢٦]

وبالنظر للمدة المحددة نجد أنها قاصرة وغير منضبطة وذلك لاختلافها و تفاوتها بين طفل وآخر، فلو بحثنا في علة تحديد المدة نجد أنها مقيدة بإمكانية استغناء الطفل عن خدمة حاضنته ، لذا حري بنا تقييد المدة بالمقصد من تحديدها ، ويؤيد ذلك أن تحديد سن الحضانة أمر اجتهادي حيث لم يرد على تحديده نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، لذا من الممكن أن تعطى الأم الحق باستمرار حضانتها للصغير بعد سن الحضانة إذا ثبت أن مصلحة الصغير تكمن في بقائه عندها، حيث إن هدف الحضانة تحقيق مصلحة الصغير كما نص عليه القانون الاماراتي .

هذا ويمكن أن تعتمد المحكمة في تقريرها لمصلحة الصغير على تقرير الشؤون الاجتماعية لما تتمتع به من قدرة على تقدير المصلحة للمحضون ، وذلك لوجود المتخصصين الاجتماعيين ذوي الخبرة القادرين على دراسة حالة المحضون دراسة علمية . والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: الحكم الفقهي لحضانة المرأة العاملة:

بعد أن ذكرنا معنى الحضانة والأحق بها ومدة الحضانة التي لا بد للحاضنة أن تهتم بالمحضون بها فإن هذا يقودنا للكلام عن المرأة الحاضنة والشروط التي لا بد من توافرها في الحاضنة حتى تقوم بهذه المهمة.

فقد اشترط الفقهاء عدة شروط في الحاضنة من أهمها:

العقل والإسلام والعدالة والقدرة على القيام بأعباء المحضون وعدم الإصابة بالأمراض المعدية الخطيرة، والرشد، وعدم الزواج بغير ذات رحم محرم للمحضون، وعدم مغادرة الحاضنة بلد الصغير المحضون وعدم سكن الحاضنة في بيت مبغضي الصغير، وعدم التقصير في القيام بواجبات المحضون.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفقهاء اختلفوا في تفصيلات أغلب الشروط السابقة[٢٧] والذي يهمنا هنا هو الكلام عن الشروط المتعلقة بعمل المرأة الحاضنة.

فمن هذه الشروط:

١-عدم التقصير في القيام بواجبات المحضون:

---

[٢٦] نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

[٢٧] لمعرفة مذاهب الفقهاء في تفصيلات شروط الحاضنة، يمكن مراجعة الآتي:الكاساني: بدائع الصنائع،ج٣ص٤٢وما بعدها،ابن قدامة:المغني، ج٧ص٦١٢وما بعدها، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٤ وما بعدها،الدردير: الشرح الكبير، ج٢ ص٥٢٨وما بعدها.

حيث يرع الحنفية والحنابلة:[٢٨] أنه يجب على الحاضنة القيام بواجبات المحضون فإن لم تقم بذلك بأن قصرت في رعاية المحضون سواء من حيث الصحة والنظافة والتعليم والتأديب بحيث يلحق تقصيرها الضرر به في جسمه وسلوكه أو تسببت في إضاعة مصالحة، فإن هذا يؤدي إلى سقوط حقها في الحضانة.

ومما يلحق بتقصير الحاضنة كثرة خروجها من البيت على وجه يؤدي إلى إضاعة المحضون وهذا يقودنا للحديث عن حق المرأة العاملة في حضانة الصغار.

فقد اتفق الفقهاء قديمًا وحديثًا على أن المرأة التي تعمل خارج بيتها ويؤدي وخروجها المتكرر إلى الإضرار بالمحضون فإن هذا يفقدها حقها في حضانة الصغير.

واختلفوا في صور العمل التي لا تؤدي إلى فقد حق الحضانة:

١) فقد نص الحنفية على أن عمل المرأة إذا لم يؤثر على المحضون بأن كانت مدة خروجها قصيرة فإن هذا لا يفقدها حقها في الحضانة، بخلاف ما لو كانت مدة خروجها طويلة كما لو كانت قابلة أو غاسلة.[٢٩]

٢) ذهبت مجموعة من الفقهاء المعاصرين إلى عمل في ضوء قدرتها على تربية المحضون ورعايته، فإذا تمكنت من التوفيق بين الأمرين بإنابة غيرها عنها في الحضانة، فيبقى حقها في الحضانة قائمًا. وممن قال بالرأي السابق الأستاذ محمد شلبي، والأستاذ احمد الغندور والأستاذ بدران أبو العينين. وقال بذلك الدكتور عبد الرحمن الصابوني إلا أنه دعا إلى منح القاضي صلاحيات واسعة في تقدير قدرة الحاضنة على حضانتها للصغير ومدى تأثير العمل عليها.[٣٠]

٣) يرى الشيخ محمد أبو زهرة-رحمه الله-إلى رأي قريب من رأي الحنفية السابق فقال إن المرأة التي تخرج من بيتها معظم النهار لا تستطيع القيام بتربية محضونها وعليه تفقد حقها في الحضانة، إلا أنه ذهب إلى أن تقدير الاستطاعة يرجع فيه إلى القاضي.[٣١]

---

[٢٨] الفتاوى الهندية، ج١ص٥٤٢، ابن عابدين: حاشية رد المحتار، ج٣ص٥٥٧، قاضي خان: الفتاوى الخانية، ج١ص٤٢٣.البهوتي: الروض المربع، ص٤١١،٤١٠، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج٦ص٦٧٢.

[٢٩] ابن عابدين: حاشية رد المحتار،ج٣ ص ٥٥٧.

[٣٠] شلبي: أحكام الأسرة في الإسلام،ص٧٤٤،أبو العينين: الفقه المقارن للأحوال الشخصية،ج١ص٥٥١،الغندور:الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص٥٤٣،الصابوني:شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ج٢ص٢٣٢ وما بعدها.

[٣١] أبو زهرة: الأحوال الشخصية،ص٤٧٥،٤٧٦.

٤) يرى أستاذنا الدكتور محمد عقلة-حفظه الله-بسقوط حق المرأة العاملة في حضانة الصغير، وذلك لأنه يرى بأن الواقع العملي يثبت الأثر السلبي لعمل المرأة وما يسببه من تفكك الأسر وضياع الناشئة.[٣٢]

والذي أراه في هذه المسألة القول بعدم سقوط حق الحضانة بمجرد عمل المرأة، إنما يمكن النظر إلى طبيعة هذا العمل، فإن كان يستغرق منها وقتًا طويلاً يؤدي إلى تفريطها في حق المحضون فأرى سقوط حقها في الحضانة .

وهنا لا بد من الإشارة إلى دور القاضي في تحديد ما إذا كان عمل المرأة يضر بالمحضون أم لا.

وأرى أيضًا ضرورة مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية عند دراسة أثر العمل وعدم الاقتصار على الجوانب المادية فقط، فإن العلماء عندما تحدثوا عن الحضانة تطرقوا لتأديب المحضون ورعايته وتعليمه والقيام بمصالحه، ولا شك أن من أعظم المصالح مراعاة الجوانب النفسية والعاطفية والتربوية للمحضون.

ولا بد من التنبيه في هذا المقام إلى ضرورة مراعاة قوانين العمل المعمول بها في المؤسسات والدوائر لظروف المرأة الحاضنة وتقليص ساعات عملها بما لا يتعارض مع واجبها الأسري بحضانة صغارها.

فإن مشاركة المرأة في الحياة العامة يجب ألا يؤثر سلبيًا على واجباتها الأسرية، لأن تربية الجيل الجديد وتشكيل شخصيته يعد من أهم وظائف الأم، فإذا ما غابت هذه الوظيفة فإن المتوقع هو وجود جيل يعاني أبناؤه من خلل عاطفي ونفسي ووجود جيل متفكك الأسر متقطع الروابط .

أما قانون الأحوال الشخصية المعمول به في البلاد فإنه لم يتطرق لمسألة حاضنة المرأة العاملة إلا أنه ورد في المادة (١٤٣) منه ما نصه :

(أن من شروط الحاضنة أن تكون قادرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته .

و أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون .) [٣٣]

ففي هذا النص إشارة إلى تفرغ الحاضنة للتربية بما يتلاءم مع مصلحة الطفل ، وعليه فإن الحاضنة تفقد أهليتها لحضانة الطفل في حال عملها خارج البيت وترك الأولاد دون رعايته أو عناية وخروجهم إلى الشوارع أثناء غيابها عن البيت مما يدل على انشغالها ، كما لو كانت منشغلة تارة بالليل وتارة بالنهار بسبب العمل ..

٢ـ عدم الانتقال بالمحضون من بلد لآخر:

---

[٣٢] عقلة: نظام الأسرة في الإسلام،ج٣ص٣٧٠.

[٣٣] نصوص المواد المتعلقة في الحضانة حسب قانون الأحوال الشخصية الإماراتي / موقع الكتروني

مما يتعلق بعمل المرأة الحاضنة عملها خارج البلد التي يقيم فيها زوجها، فإن الفقهاء متفقون على منع الحاضنة من الانتقال بالمحضون إلى بلد آخر بحيث لا يتمكن الأب من رؤية المحضون كما لو كانت الأم مطلقة وأرادت مغادرة بلد الزوجية، إلا أنهم فصلوا في هذه المسألة على النحو الآتي:

١) يرى الحنفية أن الأم لا يمكنها الانتقال بالمحضون إلى بلد بعيد بحيث لا يستطيع الأب أن يراه بأن يذهب ويعود إلى ذلك البلد في يوم واحد، إلا إذا كان انتقالها إلى البلد الذي تزوجت فيه لأن ذلك يعني التزام الزوج بالمقام فيه عرفًا وشرعًا. أما إذا كان الانتقال إل بلد قريب بحيث يتمكن والده من رؤيته في نفس النهار والعودة فهنا لا تمنع من الانتقال لأنه لا يلحق بالوالد ضرر هنا.

ويرى الحنفية أن الأب إذا أراد الانتقال من البلد والطفل في حضانة أمه، فإنه لا يلزمها بإخراج

الطفل من بلدها بغير رضاها، سواء كان البلد الذي يريد الانتقال إليه بعيدًا أو قريبًا لأن حق

الحضانة لها ولا يملك أحد انتزاعه منها.[٣٤]

٢) يرى المالكية والشافعية والحنابلة:[٣٥] التفريق بين سفر النقلة بقصد الإقامة وبين سفر الحاجة للتجارة أو الحج أو النزهة، فإن كان السفر للحاجة فإن المحضون يبقى عند الحاضن المقيم طالت المدة أو قصرت أما إذا كان السفر سفر نقلة وأراد الولي الانتقال بالمحضون **سقط حقها في الحضانة بشروط:**

- أن يكون السفر بعيدًا وقد حدده المالكية والحنابلة بمسافة القصر فأكثر.
- أن يكون البلد المنتقل إليه والطريق مأمونًا.
- ألا تسافر الحاضنة مع الولي.
- ألا يكون في البلد ولي آخر يضم المحضون.
- ألا يقصد بسفره إلحاق الضرر بالحاضنة.

---

[٣٤] الكاساني: بدائع الصنائع،ج٤ص٤٤،ابن الهمام: فتح القديرج٤ص٣٣٧،٣٣٨، العيني:البناية،ج٤ص٨٥٣-٨٥٠،ابن عابدين:حاشية رد المحتار،ج٣ص٥٧٠-٥٦٩،الفتاوى الهنديةج١ص٥٤٣.

[٣٥] مالك: المدونة، ج٢ص٢٥٩، ابن عبد البر:الكافي،ص٢٩٧، الدسوقي:حاشية الدسوقيج٢ص٥٣٢-٥٣١،الدردير:الشرح الصغير،ج٢ص٧٦٢. البغوي:التهذيب، ج٦ص٤٠٠،النووي: روضة الطالبين،ج٩ص١٠٦، الشربيني: مغني المحتاج، ج٣ ص٤٥٩-٤٥٨، الملي: نهاية المحتاج،ج٧ص٢٣٤. ابن قدامة: المغني،ج٧ص٦١٨،ابن مفلح:المبدع، ج٧ ص١٨٧-١٨٦،البهوتي: كشاف القناع، ج٥ص٥٠٠،ابن يوسف:غاية المنتهي:ج٣ص٢٥٠.

والذي **أرجحه** – والله أعلم-عدم جواز سفر المرأة بالمحضون بسبب العمل خاصة بعد فراق زوجها لأن للزوج الحق في مشاهدته، سواء كان السفر قريبًا أو بعيدًا. وعليه فإن المرأة إن سافرت بدون ابنها للعمل خارج البلد الذي يقيم فيه المحضون، فإنها بسفرها تفقد حق الحضانة لأنها لن تقوم بواجبها بسبب بعدها عنه.

وهذا ما أشار إليه القانون الإماراتي في المادة : ١٥٠ منه مانصه :

١ – ليس للأم حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أن تسافر بولدها أو تنقله من بيت الزوجية إلا بإذن أبيه الخطى.

٢ – يجوز للأم بعد البينونة أن تنتقل به إلى بلد آخر في الدولة إذا لم يكن في هذا النقل إخلال بتربية الصغير ولم يكن مضارة للأب وكان لا يكلفه في النقلة لمطالعة أحوال المحضون مشقة أو نفقة غير عاديتين. [٣٦]

الخاتمة:

والذي يمكن أن اختم به بحثي في هذا اليوم الدراسي، التوصية بضرورة إعادة دور الأم في المجتمع المسلم وذلك بقيامها بواجب الحضانة والاهتمام بتربية الجيل الجديد وألا يشكل عملها عائقًا يحول دون قيامها بهذا الواجب.

وإنني أدعو أصحاب القرار في المؤسسات العامة والخاصة إلى ضرورة مراعاة حضانة المرأة العاملة وذلك بسن القوانين التي تمكنها من القيام بأمومتها وبواجب حضانتها لأبنائها.

والله الموفق.

٣٦

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن حنبل، أحمد، ت(٢٤١هـ): مسند أحمد، بيروت، المكتب الإسلامي ودار الفكر، ط(٢)،١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- ابن عابدين، محمد أمين، ت(١٢٥٢هـ): حاشية رد المحتار على الدر المختار، القاهرة كطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط(٢)، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف، ت(٤٦٣هـ): الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(٢)، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت(٦٢٠هـ): المغني على مختصر الخرقي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، د. ط، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت(٢٧٥هـ): سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، ت(٨٨٤هـ): البدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، ت(٧١١هـ): لسان العرب، بيروت، دار صادر، د. ط، د.ت.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، ت(٨٦١هـ): فتح القدير، خرج أحاديثه: عبد الرزاق المهدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ابن يوسف الحنبلي، مرعي، ت(١٠٣٣هـ): غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، بيروت، الكتب الإسلامي، ط(١)، د.ت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت(٢٧٥هـ): سنن أبي داود، ضبط أحاديثه: محمد محيي الدين عبد المجيد، القاهرة، دار إحياء السنة النبوية، د. ط، د.ت.
- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، القاهرة، دار الفكر العربي ومطبعة السعادة، ط(٣)، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م.
- أبو العينين، بدران: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط، د.ت.
- أبو غوش، صبحي: أحكام مختارة من قرارات محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس، القدس، إدارة المحاكم الشرعية في وزارة الشؤون الدينية، د. ط، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- الأزهري، صالح عبد السميع الأبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- الأصبحي، مالك بن أنس، ت(١٧٩هـ): الدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبطه وصححه: أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- البابرتي، محمد بن محمود بن كمال الدين، ت(٧٨٦هـ): العناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، ت(٥١٦هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: سعيد اللحام، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، د. ط، د.ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت(١٠٥١هـ): كشاف القناع عن متن الإقناع، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي هلال، بيروت، دار الفكر، د. ط، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت(٤٥٨هـ): السنن الكبرى، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، ت(٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- الدار قطني، علي بن عمر، ت(٣٨٥هـ): سنن الدار قطني، بيروت، عالم الكتب، القاهرة، مكتبة المتنبي، د. ط، د.ت.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الصغير على أقرب المسالك، خرج أحاديثه: مصطفى كمال وصفي، القاهرة، دار المعارف، د. ط، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، ت(١٢٠١هـ): الشرح الكبير لمختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
- الدسوقي، شمس الدين محمد بن احمد بن عرفة، ت(١٢٣٠هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د. ط، د.ت.
- الرحيباني، مصطفى بن عبده السيوطي، ت(١٢٤٣هـ): مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط(١)، ١٣٨٠هـ-١٩٦١م.
- الرملي، شمس محمد بن أبي العباس، ت(١٠٠٤هـ): نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المكتبة الإسلامية، د. ط، د.ت.
-الزيلعي، جمال الدين، ت(٧٦٢هـ): نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، علق عليه:
أيمن شعبان، القاهرة، دار الحديث، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

-السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، ت(٤٩٠هـ): المبسوط، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- السهار نفوري، خليل بن أحمد، ت(١٣٤٦هـ): بذل المجهود في حل أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.
- الشربيني، شمس الدين محمدين محمد الخطيب، ت(١٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، د.ت.
- الشرقاوي، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم، ت(١٢٢٦هـ): حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت.
- شلبي، محمد مصطفى: أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، د. ط، د.ت.
- الصابوني، عبد الرحمن: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، حلب، منشورات جامعة حلب، د. ط، د.ت.
- عقلة، محمد: نظام الأسرة في الإسلام، عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط(٢)، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت(٨٥٥هـ): البناية في شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، ط(١)، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- غندور، أحمد: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، الكويت، مطبعة جامعة الكويت، د. ط، د.ت.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ألفه جماعة من علماء حيث انتهوا من تأليف الكتاب عام (١٠٧٠هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط(٣)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت(٨١٧هـ): القاموس المحيط، بيروت، دار الجيل، د. ط، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- قاضي خان، فخر الدين محمود الأوزجندي، ت(٥٩٢هـ): الفتاوى الخانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط(٤)، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، ت(٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط(٢)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي، بيروت، المكتبة التجارية والمكتبة العصرية، ط(٢)، د.ت.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، ت(٥٩٣هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، ت(٦٨٣هـ): الاختيار لتعليل المختار، بيروت، دار المعرفة، د. ط، د.ت.
- الناطور، مثقال: المرعي في القانون الشرعي، القدس، د. ن، ط(٢)، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي، ت(٣٠٣هـ): سنن النسائي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ط، د.ت.
- النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت(٦٧٦هـ): روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، المكتب الإسلامي، ط(٣)، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ت(٤٠٥هـ): مستدرك الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، د.ت.